

شرح معاني الآثار

1800 - حدثنا بن أبي داود وفهد قالا ثنا بن معبد قال ثنا عبيد بن أبي أيوب عن أبي قلابة عن قبضة الهلالي أو غيره Y أن الشمس كسفت على عهد رسول الله A فخرج رسول الله A فزعا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين أطالهما ثم انصرف وتجلت الشمس فقال إنما هذه الآيات يخوف الله بها فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة فكان أكثر الآثار في هذا الباب هي الموافقة لهذا المذهب الأخير فأردنا أن ننظر في معاني الأقوال الأولى فكان النعمان بن بشير قد أخبر في حديثه أن رسول الله A كان يصلى ركعتين ويسلم ويسأل فاحتمل أن يكون النعمان علم من رسول الله A السجود بعد كل ركعة وعلمه من وافقه على أن رسول الله A صلى ركعتين ولم يعلم الذين قالوا ركع ركعتين أو أكثر من ذلك قبل أن يسجد لما كان من طول صلاته فتصحیح حديث النعمان هذا مع هذه الآثار هو أن يجعل صلاته كما قال النعمان لأن ما روى على وابن عباس وعائشة B هم يدخل في ذلك ويزيد عليه حديث النعمان فهو أولى من كل ما خالفهم ثم قد شد ذلك ما حكاه قبضة من قول رسول الله A فإذا كان ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة فأخبرنا إنما يصلى في الكسوف كما يصلى المكتوبة ثم رجعنا إلى قول الذين لم يوقتوا في ذلك شيئاً لما رووه عن ابن عباس Bهما فكان قول رسول الله A في حديث قبضة فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة دليلاً على أن الصلاة في ذلك موقته معلومة لها وقت معلوم وعدد معلوم فبطل بذلك ما ذهب إليه المخالفون لهذا الحديث فأما قولهم إن رسول الله A قال فإذا رأيت ذلك فصلوا حتى تنجلي فقالوا ففي هذا دليل على أنه لا ينبغي أن يقطع الصلاة إذا كان ذلك حتى تنجلي فيقال لهم فقد قال في بعض الأحاديث فصلوا وادعوا حتى تنكشف وقد